

الدر المختار

أو سكت (فرق بينهما ولو كان) الزوج (صبيا مميزا) اتفاقا على الأصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر والأصل أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه (وينتظر عقل) أي تمييز (غير المميز ولو) كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة .

باقاني عن البهنسي عنروضة العلماء للزاهدي .

(ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لأنها كتابية مآلا (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبت)